يقبله ولم يجب وهذا قول ثالث في تحمل الذي يجب عليه قوله لان ذمته اعتاقا لابيه من غير التزام مال ولنا انه استحلاف على الاب فلم يلزمه كما لو بدل له بعوض كما لو بدل له انه اوجز من اقاربه ولا يلزمه ضرر يلحق المدعى به ويلزمه نفقته وكسوته **فصل** اذا اوصى لوارثه واجنبي بثلثه فاجاز سائر الورثه وصيه الوارث فالثلث بينهما وان رد وا بطلت وصيه الوارث في المسلمين وللاجنبي ثلث الباقي والميز الموصى له به في الثانيه وهذا قول مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي وغيرهم وان كانت الوصيه لاثنين ثلثي ماله فاجاز الورثه لهما جاز ذلك لهما وان عموا الوصيه بالرد وحده فللاجنبي الثلث كاملا لانهم خصوا الوارث بالاضرار فالثلث كله للاجنبي فتبطل وصيه الوارث فصار كانه لم يوصله وان ابطلوا الزايد على الثلث من غير تعيين لنصيب احدهما فالثلث الباقي من الوصيتين لكل واحد منهما السدس هذا الذي ذكره القاضي وهو قول مالك والشافعي وذلك لان الوارث يزاحم الاجنبي اذا اجاز الورثه الوصيتين ويكون لكل واحد منهما الثلث فاذا ابطلوا نصفها بالرد كان للمبطلين راجعا اليهما وما بقي جعلناهما بينهما كما لو تلف ذلك بغير الرد واختار ابو الخطاب ان الثلث جميعه للاجنبي وحكي نحو هذا عن ابي حنيفه انهم لا يوزرون على ابطال الثلث لما دون اذا كان لاجنبي ولو صححنا الوصيه بينهما لملكوا ابطال ما زاد على السدس فان صح الورثه بذلك فقالوا اجزنا الثلث لكما وردنا ما زاد عليه من وصيتكما او قالوا رددنا من وصيه كل واحد منكما نصفها ونفذنا له نصفها كان ذلك اكد في جعل السدس لكل واحد منهما لتضررهم به وان قالوا اجزنا وصيه الورثه كلها وردنا نصف وصيه الاجنبي فهو على ما قالوا لانه ليس لهم ان يجيزوا لهما ولم يردوا عليهما فكان لهم ان يجيزوا لاحدهما ويردوا على الاخر وان اجاز وا للاجنبي جميع وصيته وردوا على الوارث نصف وصيته خيارا كما لو ان اراد وا ان ينفصوا الاجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك سواء اجازوا للوارث او ردوا عليه وان ردوا جميع وصيه الوارث ونفذوا وصيه الاجنبي فعلى قول الشافعي لهم ذلك لان لهم ان يجيزوا الثلث لهما فيستحق كان فيه ويكون لكل واحد منهما نصفه ثم اذا رجعوا فيما للوارث لم يرد الاجنبي على ما كان له في حاله الاجازه للوارث فكل

قول ابي الخطاب يتوفر الثلث كله للاجنبي لانه انما سقص منه لمزاحمه الوارث فاذا زال المزاحم وجب توفير الثلث عليه لانه فداد وصى له به ولو خلف ابنين ووصى لهما بثلثي ماله وللاجنبي بالثلث فرد الوصيه فقال ابو الخطاب عشر للاجنبي الثلث كاملا وعند القاضي له السبع وفي هذه من الفروع مثلما ذكرنا في التي قبلها **فصل** وان وصى بثلثه لوارث واجنبي وقال ان رد وا وصيه الوارث فالثلث كله للاجنبي فرد وا وصيه الوارث فالثلث كله للاجنبي كما لو وصى وان اجازوا للوارث فالثلث بينهما لان الوصيه تتعلق بالشرط ولو قال اوصيت لفلان بثلثي فان مات قبلي فهو لفلان صح وان قال وصيت بثلثي لفلان فان قدم الغايب فهو له صح فان قدم الغايب قبل موت الموصي صار هو الموصى له وبطلت وصيه الاول سواء عاد الى قوله او لم يعد لانه قد وجد شرط انتقال الوصيه اليه فلم يعد عنه كما لو لم يقدم وتحتمل ان الغايب ان قدم بعد الموت كانت الوصيه له لانه جعلها له بشرط قدومه وقد وجد ذلك **فصل** وان وصى لوارثه فاجاز بعض باقي الورثه الوصيه دون البعض نفذ في نصيب من اجاز دون من ابى وان اجاز البعض الوصيه دون بعض نفذت فيما اجاز دون ما ابى ميز وا وان اجاز بعضهم بعض الوصيه واجاز بعضهم جميعها او ردوها فهو على ما تقدم من ذلك فلو حلف ثلثه بين وعبد الجميع غيره فوصى به لاحدهم او وهبه اياه في مرض موته فاجاز له اخواه فهو له وان اجاز له احدهما فله ثلثاه وان اجاز له نصف العبد فله نصفه ولها نصفه وان اجاز احدهما له نصيبه ورد الاخر فله النصف كاملا الثلث بنصيبه والسدس من نصيب المجيز وان اجاز كل واحد منهما له نصف نصيبه كل له الثلثان وان اجاز له احدهما نصف نصيبه والاخر ثلثه ارباع نصيبه كل له ثلثه ارباع العبد وان وصى بالعبد لاربعه منهم فلثاثا اجاز لهما اجيز لهما بعض وصيتهما ان شاءا ويا وان شاء منهما صلا او رد على احدهما وميز الاخر وصيته كلها او بعضها او ميز لاحدهما جميع وصيته وللاخر بعضها فكل ذلك جايز لان الحق لهم فتخيروا **مسئلة** قال ومن اوصى لميز وارث بثلث من الثلث فاجاز ذلك الورثه بعد موت الموصي جاز وان لم يجز وارد الى الثلث وجعله ذلك الوصيه الوارث يلزم الثلث من غير اجازه وسار اصل الثلث يقع على اجازتهم فان اجازوه جاز وان ردوه بطل في قول جميع العلماء والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصي بمالي كله قال لا قال فالثلثين